


# خارج الفقہ

۱۰ کتاب الديات ۱۴۰۴-۲-۳

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

- كتاب الديات
- و هي جمع الدية بتخفيف الياء، و هي المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرًا أولًا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرث و الحكومة، و المقدر بالدية،

- و النظر فيه في أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجنائية على الأطراف و اللواحق.



## القول في أقسام القتل

- القول في أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيهه عمد أو خطأ محض

## موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعا، وكذا بقصد فعل يقتل به نوعا وإن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالبا رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلك.

## العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثاني.\*

- \* راجع إلى مسألة ٥

## العمد المحض

- مسألة ٤ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب في مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

- مسألة ٥ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذي لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل، كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

- مسألة ٦ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

## الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطأ الذي لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

## الخطأ المحض

- مسألة ٨ يلحق بالخطأ محضاً فعل الصبي و المجنون شرعاً

## أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة في الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

## القول فى مقادير الديات

- القول فى مقادير الديات
- مسألة ١ فى قتل العمد حيث يتعين الدية\* أو يصلح عليها مطلقا
- \* أى الموارد التى لا يمكن قصاص القاتل و إن كان القتل قتل عمد كما إذا كان القاتل أبا المقتول.

## القول فى مقادير الديات

• مائة إبل \*\*\* أو مائة بقرة أو ألف شاة أو مائة حلة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم.

• \*\*\* الظاهر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

## شروط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر في الإبل أن تكون مسنة، و هي التي كملت الخامسة و دخلت في السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاء، فيكفي فيهما ما يسمى البقرة أو الشاء، و الأحوط اعتبار الفحولة في الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

## الحلۃ و الدینار و الدرہم

- مسأله ۳ الحلۃ ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود اليمن، و الدینار و الدرہم هما المسکوکان، و لا یکفی ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غیر مسکوکین.

• مسألة ٤ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجاني مخير بينها، و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلاهل البوادي أداء أى فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع.\*

• \* قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لا بد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

## أن الستة أصول في نفسها

- مسألة ٥ الظاهر أن الستة أصول في نفسها\*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى في القيمة و لا التراضى، فالجاني مخير في بذل أيها شاء.
- \* قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوى قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

## القول فى مقادير الديات

- مسألة ٦ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة،

## القول في مقادير الديات

• و في الثلاثة الآخر السلامة من العيب\*،

• \* قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوي قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية فلا إشكال في عيب البدل إذا كانت قيمته مساوياً للأصل و تقبله الولي فتأمل.

## القول فى مقادير الديات

- فلا تجزى الحلة المعيوبه، و لا الدينار و الدرهم المغشوشان أو المكسوران، و يعتبر فى الحلة أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزى الناقصة عنه بأن يكون كل من جزأىها بمقدار ستر العورة، فإنه لا يكفى.

## تستأدى دية العمد في سنة واحدة

- مسألة ٧ تستأدى دية العمد في سنة واحدة، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضي، و له الأداء في خلال السنة أو آخرها، و ليس للولي عدم القبول في خلالها، فدية العمد مغلظة بالنسبة إلى شبه العمد و الخطأ المحض في السن في الإبل و الاستيفاء كما يأتي الكلام فيهما.

## تستأدى دية العمد في سنة واحدة

• «٢» ٤ باب أن دية الخطأ تستأدى في ثلاث سنين و دية العمد في سنة

• ٣٥٤٥٦ - ١ - «٣» محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله ع قال كان علي ع يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين - و تستأدى دية العمد في سنة.

## تستأدى دية العمد في سنة واحدة

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ كَذَا الصَّدُوقُ «٤».

• (٣) - الكافي ٧ - ٢٨٣ - ١٠.

• (٤) - التهذيب ١٠ - ١٦٢ - ١٦٤٦، و الفقيه ٤ - ١٠٨ - ٥٢٠٦.

## القول فى مقادير الديات

- مسألة ٨ للجاني أن يبذل من إبل البلد أو غيرها، أو يبذل من إبله أو يشتري أدون أو أعلى مع وجدان الشرائط من الصحة و السلامة و السن فليس للولى مطالبة الأعلى أو مطالبة الإبل المملوك له فعلا.

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجاني مع وجود الأصول، و لا على الجاني أداؤها لو طالبها الولي مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولي القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجاني مخير في ذلك، و ليس للولي مطالبة قيمة أحدها المعين \*.

لا يجب على الولي قبول القيمة السوقية عن  
الأصناف

• \* قد مر أن الأصل في دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلها فهو ما يساوي قيمتهما في زمن النص و كان أسهل للتأدية و لا يجب للولي قبول البدل و لا على الجاني أدائه فتأمل.

## الظاهر عدم أجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم أجزاء التلفيق بأن يؤدي مثلا نصف المقدار ديناراً و نصفه درهماً، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

## جواز النقل إلى القيمة مع تراضيها

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيها،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدي نصف المقدر أصلاً و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلاً.

## الدية على الجاني

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجاني، لا على العاقله و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما في قتل الوالد ولده و نحوه مما تعينت الدية.

## دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هي الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ في السن في الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

## اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبه العمدة

- مسألة ١٤ اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبه العمدة،
- ففي رواية أربعون خلفاً أى الحامل، وثنية، و هي  
الداخله في السنه السادسه، و ثلاثون حقه، و هي  
الداخله في السنه الرابعه، و ثلاثون بنت لبون، و هي  
الداخله في السنه الثالثه،

## اختلفت الأخبار والآراء في دية شبهه العمد

- وفي أخرى ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، وهي الداخلة في السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنية كلها طروقة، أي البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

اختلفت الأخبار و الآراء في دية شبهه العمد

- و في ثلاثة بدل كلها طروقة كلها خلفه،
- و في رابعة جمع بينهما فقال كلها خلفه من طروقة الفحل إلى غير ذلك،
- فالقول بالتخير للجاني بينها غير بعيد، لكن لا يخلو من إشكال، فالأحوط التصالح، و للجاني الأخذ بأحوطها.

- «٣» ٢ بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَا  
وَشَبْهِ الْعَمْدِ وَتَفْسِيرِهَا

## مقادير الديات

- ٣٥٤٤١ - ١ - «٤» مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ سَنَانَ
- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ **بَعْضِ أَصْحَابِهِ** عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ

## مقادير الديات

- قال أمير المؤمنين ع في **الخطايا شبه العمدة** أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر أن دية ذلك تغلظ وهي **مائة** من الإبل منها **أربعون** خلفه «٥» من بين ثنيه «٦» إلى بازل عامها و **ثلاثون** حقه و **ثلاثون** بنت لبون
- (٥) - **الخلفة** - بكسر اللام - الحامل من الإبل (مغرب) (هامش المخطوط).
- (٦) - **الثنى** من الإبل - الذي القى ثنيته، وهو ما دخل في السادسة (مغرب) (هامش المخطوط).

## مقادير الديات

• وَالْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلَاثُونَ حَقَّةً - وَثَلَاثُونَ ابْنَهُ لُبُونٍ وَ  
عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ - وَعِشْرُونَ ابْنَ لُبُونٍ ذَكَرًا

• وَ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَ عِشْرُونَ دِرْهَمًا أَوْ عَشْرَةَ دِنَانِيرٍ  
• وَ مِنْ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الْإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً.

## مقادیر الديات

• وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٧» وَ رَوَاهُ  
الصدوق بإسناده عن النضر عن عبد الله بن سنان «٨»

• (١) - تقدم في الأحاديث ١ و ٥ و ١٢ من الباب ٣٣  
من أبواب القصاص في النفس.

## مقادير الدييات

- (٢) - ياتى فى الباب ٢ من هذه الأبواب.
- (٣) - الباب ٢ فيه ١٠ أحاديث
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٥٨ - ٦٣٥، و الاستبصار ٤ - ٢٥٩ - ٩٧٦.
- (٧) - الكافى ٧ - ٢٨١ - ٣.
- (٨) - الفقيه ٤ - ١٠٥ - ٥١٩٦.

## مقادير الديات

- وَ رَوَاهُ فِي الْمُقْنَعِ مُرْسَلًا «١»
- أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتِ الْوَجْهَ فِي الدَّرَاهِمِ «٢» وَ الْغَنَمِ وَ الْجَذَعِ «٣».

- ۳۵۴۴۲ - ۲ - «۴» عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله ع عن دية العمد فقال - مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل - فمکان کل جمل عشرون من فحولة الغنم.
- ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب مثله «۵».

• ٣٥٤٤٣ - ٣ - «٦» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ الَّذِي يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْدًا - قَالَ فَقَالَ **مِائَةٌ** مِنْ فُحُولَةِ الْإِبِلِ الْمَسَانِ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ - فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ **عِشْرُونَ** مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

• ٣٥٤٤٤ - ٤ - «٧» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
 عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ  
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دِيَةُ الْخَطَا إِذَا لَمْ يَرِدِ الرَّجُلُ  
 الْقَتْلَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ - أَوْ عَشْرَةَ أَلْفٍ مِنَ الْوَرِقِ - أَوْ أَلْفٍ  
 مِنَ الشَّاءِ

## مقادیر الدیات

• وَ قَالَ - دِيَةٌ الْمُغَلَّظَةُ الَّتِي تَشْبَهُ الْعَمْدَ وَ لَيْسَتْ بِعَمْدٍ -  
 أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَا بِأَسْنَانِ الْإِبِلِ - ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ  
 حَقَّةً - وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً - «٨» وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ  
 ثَنِيَّةً - كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ الْحَدِيثِ.

• (٨) - الجذع من الابل - ما دخل في السنة الخامسة  
 (مجمع البحرين - جذع - ٤ - ٣١٠)، ما دخل من الابل  
 في السادسة (هامش المخطوط) (المغرب).

## مقادير الديات

- (١) - المقنع - ١٨٢.
- (٢) - تقدم فى ذيل الحديث ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٣) - تقدم فى ذيل الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٥٩ - ٦٣٦، و الاستبصار ٤ - ٢٦٠ - ٩٧٧.
- (٥) - الفقيه ٤ - ١٠٦ - ٥١٩٧.
- (٦) - التهذيب ١٠ - ١٦٠ - ٦٤٢.
- (٧) - التهذيب ١٠ - ١٥٨ - ٦٣٣، و الاستبصار ٤ - ٢٥٨ - ٩٧٣.

## مقادیر الديات

• وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
مِثْلَهُ «١».

• ٣٥٤٤٥ - ٥ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ وَ الْحَسَنِ وَ  
أَبِي شَعِيبٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ  
اللَّهِ ع فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ حَرًّا عَمْدًا - قَالَ مَائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ  
الْمَسَّانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ - فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عَشْرُونَ مِنْ  
فُحُولَةِ الْغَنَمِ.

## مقادير الديات

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ «٣».

• ٣٥٤٤٦ - ٦ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ.

## مقادیر الدیات

• ۳۵۴۴۷ - ۷ - «۵» محمد بن یعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد و ابن أبي عمير جميعاً عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أحدهما ع في **الدية** قال هي **مائة** من الإبل - و ليس فيها دنانير و لا دراهم و لا غير ذلك -

## مقادير الدييات

• قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ فَقُلْتُ لَجَمِيلٍ هَلْ لِلْإِبْلِ أَسْنَانٌ مَعْرُوفَةٌ  
 فَقَالَ نَعَمْ - ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً - وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ  
 جَذَعَةً - وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا - كُلُّهَا  
 خَلْفَةٌ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا -

• قَالَ وَرَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ «٦» عَنْهُمَا - وَزَادَ عَلِيٌّ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَا - قَالَ قِيلَ لَجَمِيلٍ - فَإِنْ قَبِلَ أَصْحَابُ الْعَمَدِ الدِّيَةَ كَمَا لَهُمْ - قَالَ مَائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَالٍ - أَوْ مَا شَاءُوا غَيْرَ ذَلِكَ.

## مقادير الدييات

- (١) - الكافي ٧ - ٢٨١ - ٢.
- (٢) - التهذيب ١٠ - ١٦١ - ٦٤٥.
- (٣) - الاستبصار ٤ - ٢٦٠ - ٩٧٨.
- (٤) - التهذيب ١٠ - ١٦٢ - ٦٤٧.
- (٥) - الكافي ٧ - ٢٨٢ - ٨.
- (٦) - فى المصدر - أصحابنا.
- (٧) - الكافي ٧ - ٣٢٩ - ١.

• ٣٥٤٤٨ - ٨ - «٧» وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ  
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ  
 زِيَادِ بْنِ سَوْقَةَ عَنْ **أَلْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ** عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي  
 حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنَّ الدِّيَاتَ إِنَّمَا كَانَتْ تَتَّخَذُ قَبْلَ  
 الْيَوْمِ مِنَ الْإِبِلِ وَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ  
 فِي الْبُؤَادِي قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَ كَثُرَتْ  
 الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ عَلِيٍّ الْوَرِقِ

## مقادير الديات

• قَالَ الْحَكَمُ - قُلْتُ أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي - مَا الَّذِي يُوْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرَقٌ - فَقَالَ الْإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرَقِ - بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرَقِ فِي الدِّيَةِ - إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ - يَحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةً دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشْرَةُ آلَافٍ - قُلْتُ لَهُ فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ - فَقَالَ مَا حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «١»  
وَ كَذَا الصَّدُوقُ «٢».

• ٣٥٤٤٩ - ٩ - «٣» محمد بن علي بن الحسين بإسناده  
 عن جعفر بن بشير عن معلى بن ابي عثمان عن ابي عبد  
 الله ع في حديث قال: وفي شبهه العمد المغلظة ثلاث و  
 ثلاثون حقه - و اربع و ثلاثون جذعة - و ثلاث و  
 ثلاثون ثنية - خلفه طروقة الفحل - و من الشاء في  
 المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.

• ۳۵۴۵ - ۱۰ - «۴» العیاشی فی تفسیره عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال كان علی ع يقول فی الخطأ خمس و عشرون بنت لبون - و خمس و عشرون بنت مخاض - و خمس و عشرون حقة - و خمس و عشرون جذعة - و قال فی شبه العمد ثلاث و ثلاثون جذعة - (و ثلاث و ثلاثون) «۵» ثنیة إلى بازل عامها كلها خلفه - و أربع و ثلاثون ثنیة.

## مقادير الدييات

- (١) - التهذيب ١٠ - ٢٥٤ - ١٠٠٥.
- (٢) - الفقيه ٤ - ١٣٨ - ٥٣٠٤.
- (٣) - الفقيه ٤ - ١٠٨ - ٥٢٠٧.
- (٤) - تفسير العياشى ١ - ٢٦٥ - ٢٢٧.
- (٥) - فى المصدر - " بين " بدل ما بين القوسين.

## مقادير الديات

- أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى تَفْسِيرِ الْعَمْدِ وَ الْخَطَأِ وَ شَبِهَ الْعَمْدَ هُنَا «١» وَ فِي الْقِصَاصِ «٢» وَ فِي الْحَجِّ «٣» وَ غَيْرَ ذَلِكَ «٤».

- (١) - تقدم في الباب ١، و على تفسير العمد في الحديث ١٠، و على تفسير الخطا و شبه العمد في الحديث ١٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.
- (٢) - تقدم ما يدل على تفسير قتل العمد و الخطا و شبه العمد في الباب ١١ من أبواب القصاص في النفس.
- (٣) - تقدم ما يدل على تفسير الخطا في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

- (٤) - تقدم ما يدل على تفصيل اسنان الابل في ذيل الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام.

## الأحکم بن عتیبہ

• ٩٦٦ - محمد بن عذافر بن عیسی الصیرفی المدائنی ثقة. روى عن أبی عبد الله و أبی الحسن علیهما السلام و عمر إلى أيام الرضا علیه السلام و مات و له ثلاث و تسعون سنة. له كتاب یختلف الرواء عنه فیہ. قال ابن نوح: هو محمد بن عذافر بن عیسی بن أفلح الخزاعی الصیرفی أبوه عذافر كوفی یكنی أبا محمد مولى خزاعة. و أخوه عمر بن عیسی قال النجاشی: ذكرناه فی باب عمر.

## الأحکم بن عتیبہ

- أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن أحمد بن الحسن عن عباد بن ثابت عن أبي مریم عبد الغفار بن القاسم عن عذافر الصيرفي قال: كنت مع **الحكم بن عتيبة** عند أبي جعفر عليه السلام فجعل يسأله و كان أبو جعفر [عليه السلام] له مكرما فاختلفا في شيء فقال أبو جعفر [عليه السلام]: يا بني قم فأخرج كتاب علي

## الحكم بن عتبة

- فأخرج كتابا مدروجا عظيما و فتحه (ففتحته) و جعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال أبو جعفر [عليه السلام]: هذا خط علي عليه السلام و إملاء رسول الله صلى الله عليه و آله و أقبل علي الحكم و قال: يا [أ] با محمد اذهب أنت و سلمة و أبو المقدام حيث شئتم يمينا و شمالا فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل عليه السلام

## الأحكام بن عتيبة

- أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا علي بن محمد بن الزبير قال: حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا محمد بن عذافر بكتابه.

## الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ

• [١/٢]

رجال الطوسي / أصحاب أبي محمد... / باب الحاء / ١٠٩٩١١ /  
٢ - ٦ - الحكم بن عتيبة أبو محمد

• [٢/١] الكندي الكوفي و قيل أبو عبد الله توفي سنة  
أربع عشرة و قيل خمس عشرة و مائة.

## الأحكام بن عتبة

• [٣/١]

رجال الطوسي / أصحاب أبي جعفر... / باب الحاء / ١٣٣٢١٣  
 ١ - ١١ - الحكم بن عتبة أبو محمد

• [٤/١] الكوفي الكندي مولى الشموس بن عمرو  
 الكندي.

## الأحكام بن عتبة

• [٥/١]

رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد... / باب الحاء / ٢٢٤٥١٨٤ /  
 - ١٠٢ - الحكم بن عتبة أبو محمد

• [٦/١] الكوفي الكندي مولى زيدي [بتري].

## الأحکم بن عتیبہ

• [١٣/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثالث / ٢٣٣ و  
 البتريه هم أصحاب كثير النواء و الحسن بن صالح بن حي و  
 سالم بن أبي حفصة و **الحكم بن عتيبة** و سلمة بن كهيل و  
 أبو المقدم ثابت الحداد و هم الذين دعوا إلى ولاية علي  
 (ع) ثم خلطوها بولاية أبي بكر و عمر و يثبتون لهما  
 إمامتهما و ينتقصون عثمان و طلحة و الزبير و يرون  
 الخروج مع بطون ولد علي بن أبي طالب يذهبون في ذلك  
 إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و يثبتون لكل من  
 خرج من ولد علي (ع) عند خروجه الإمامة.

## • البتريّة

- - بضم الباء الموحدة و سكون التاء المثناة الفوقية و الراء المكسورة - و النسبة بترى و هم طائفة من الزيدية يجوزون تقديم المفضل على الفاضل، يقولون أن أبا بكر و عمر إمامان و إن أخطأت الأمة في البيعة لهما مع وجود علي عليه السلام و لكنه خطأ لم ينته إلى درجة الفسق، و توقفوا في عثمان «١». و دعوا إلى ولاية أمير المؤمنين عليه السلام،

• و يرون الخروج مع بطون ولد عليّ عليه السّلام و يذهبون في ذلك إليّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و يثبتون لكلّ من خرج من أولاد عليّ عليه السّلام عند خروجه الامامة، و هم أصحاب كثير النّواء «٢» و الحسن بن صالح بن حيّ، و سالم ابن أبي حفصة و **الحكم بن عتيبة**، و سلمة بن كهيل أبي يحيى الحضرمي، و أبي المقدام ثابت بن هرمز الحداد.

- [٧/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثاني / ٢٢٣١٤٢  
 - حدثني محمد بن قولويه قال حدثني سعد بن عبد الله  
 عن أحمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن علي بن  
 رئاب قال دخل زرارة على أبي عبد الله (ع) فقال يا  
 زرارة متأهل أنت؟ قال لا قال و ما يمنعك من ذلك؟  
 قال لأنني لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا قال فكيف  
 تصبر و أنت شاب؟ قال أشتري الإمام

## الأحکم بن عتبه

- قال و من أين طاب لك نكاح الإمام؟ قال لأن الأمة إن رابني من أمرها شيء بعثها قال لم أسألك عن هذا و لكن سألتك من أين طاب لك فرجها؟ قال له فتأمرني أن أتزوج؟ قال له ذاك إليك فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين: إما أن لا تبالي أن أعصى الله إذ لم تأمرني بذلك و الوجه الآخر أن تكون مطلقا لي قال فقال عليك بالبلهاء

## الأحکم بن عتیبہ

• قال فقلت: مثل التي تكون على رأى **الحكم بن عتيبة** و سالم بن أبى حفصة؟ قال لا التي لا تعرف ما أنتم عليه و لا تنصب

• قد زوج رسول الله (ص) أبا العاص بن الربيع و عثمان بن عفان و تزوج عائشة و حفصة و غيرهما فقال لست أنا بمنزلة النبي (ص) الذي كان يجرى عليهم حكمه و ما هو إلا مؤمن أو كافر قال الله عز و جل: فمنكم كافر و منكم مؤمن ٦٤ - ٢ - )

## الحكم بن عتيبة

- فقال له أبو عبد الله (ع) فأين أصحاب الأعراف و أين المؤلفه قلوبهم و أين الذين خلطوا عملا صالحا و آخر سيئا ٩ :- ١٠٢ -) و أين الذين لم يدخلوها و هم يطمعون ٧ :- ٤٤ -)

## الأحکم بن عتیبہ

- [٨/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثاني / ٢٦٢١٥٨  
 - محمد بن مسعود قال كتب إلينا الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عيسى بن أبي منصور و أبي أسامة الشحام و يعقوب الأحمر قالوا كنا جلوسا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل عليه زارة فقال إن **الحكم بن عتيبة** حدث عن أبيك أنه قال: صل المغرب دون المزدلفة فقال له أبو عبد الله (ع) أنا تأملته ما قال أبي هذا قط كذب الحكم علي أبي

## الأحکم بن عتیبہ

- قال فخرج زرارہ و هو يقول ما أرى **الحکم** كذب على أبيه.

- [٩/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثاني / ٣٠٨١٧٨ - حمدويه بن نصير قال حدثني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال قدمت المدينة و أنا شاب أمرت فدخلت سرادقا لأبي جعفر (ع) بمنى فرأيت قوما جلوسا في الفسطاط و صدر المجلس ليس فيه أحد و رأيت رجلا جالسا ناحية يحتجم فعرفت برأبي أنه أبو جعفر (ع) فقصدت نحوه فسلمت عليه فرد السلام علي

## الأحکم بن عتیبہ

- فجلست بين يديه و الحجام خلفه فقال أ من بنى أعين أنت؟ فقلت نعم أنا زرارة بن أعين فقال إنما عرفتك بالشبه أ حج حمران؟ قلت لا و هو يقرئك السلام فقال إنه من المؤمنين حقا لا يرجع أبدا إذا لقيته فأقرئه مني السلام و قل له لم حدثت **الحكم بن عتيبة** عنى أن الأوصياء محدثون لا تحدثه و أشباهه بمثل هذا الحديث؟

## الأحكام بن عتبة

- فقال زراراً فحمدت الله تعالى و أثبتت عليه فقلت الحمد لله فقال هو الحمد لله ثم قلت أحمده و أستعينه فقال هو أحمده و أستعينه فكنت كلما ذكرت الله في كلام ذكره كما أذكره حتى فرغت من كلامي.

## الأحکم بن عتیبہ

- [١٠/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثالث / ٣٦٨٢٠٩ -  
حدثني أبو الحسن و أبو إسحاق حمدويه و إبراهيم ابنا  
نصير قالا حدثنا الحسن بن موسى الخشاب الكوفي عن  
جعفر بن محمد بن حكيم عن إبراهيم بن عبد الحميد عن  
عيسى بن أبي منصور و أبي أسامة و يعقوب الأحمر قالوا  
كنا جلوسا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل زرار بن  
أعين فقال له إن الأحكم بن عتیبہ روى عن أبيك أنه قال له  
صل المغرب دون المزدلفة

## الأحکم بن عتیبہ

- فقال له أبو عبد الله (ع) بإيمان ثلاثة ما قال أبي هذا قط كذب الأحکم بن عتیبہ على أبي (عليه السلام).

- [ ۱۱ / ۱ ] رجال الکشی / الجزء الأول / الجزء الثالث / ۳۶۹۲۰۹ -  
حدثني محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد بن  
فيروزان القمي قال أخبرني محمد بن أحمد بن يحيى عن  
العباس بن معروف عن الحجال عن أبي مريم الأنصاري قال  
قال لي أبو جعفر (ع) قل لسلمة بن كهيل و الأحکم بن عتیبہ  
شرقاً أو غرباً لن تجدا علماً صحيحاً إلا شيئاً خرج من  
عندنا أهل البيت.

• [١٢/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثالث / ٢٠٩ / ٣٧٠ -

حدثني محمد بن مسعود قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال قال حدثني العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر (ع) عن شهادة ولد الزنا أ تجوز؟ قال: لا فقلت: إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز فقال: اللهم لا تغفر ذنبه قال الله للحكم: إنه لذكر لك و لقومك ٤٣ - : ٤٤ -) فليذهب الحكم يمينا و شمالا فو الله لا يوجد العلم إلا في أهل بيت نزل عليهم جبريل عليه السلام.

## الأحکم بن عتیبہ

- [١٤/١] رجال الكشي / الجزء الأول / الجزء الثالث / ٤٣٩٢٤٠ -  
 علي بن الحسن قال حدثني العباس بن عامر و جعفر بن  
 محمد عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سمعت أبا  
 جعفر (ع) يقول: إن الحكم بن عتيبة و سلمة و كثيرا و أبا  
 المقدام و التمار يعني سالما أضلوا كثيرا ممن ضل هؤلاء و  
 إنهم ممن قال الله عز و جل. و من الناس من يقول آمنا بالله  
 و باليوم الآخر و ما هم بمؤمنين ٢ - : ٨ -).

## الأحكام بن عتبة

• [١٥/١]

رجال البرقي / أصحاب أبي محمد... / أصحاب علي بن... / ٩/ حكم  
بن عتبة

• [١٦/١]

رجال البرقي / أصحاب أبي جعفر... / ومن أصحاب... / ٩/ حكم بن  
عتبة

[١٧/١] •

رجال ابن داود / [الجزء الثاني... / باب الحاء المهملة / ١٥٧٤٤٩ -  
الحكم بن عتيبة

• [١٨/١]

رجال ابن داود / [الجزء الثاني ... / فصل في ذكر ... / ٥٣٤ الحكم بن عتبة أبو محمد

• [١٩/١] الكندي.

• [٢٠/١]

رجال ابن داود / [الجزء الثاني ... / من دعا عليه ... / ٥٥٢ الحكم بن عتبة

• [٢١/١] [كش] ق: اللهم لا تغفر ذنبه.

• [۲۲/۱]

الخلاصة للحلى / الفصل السادس فى الحاء / الباب الخامس الحکم  
 ۱۲۱۸ / - الحکم بن عتیبہ

• [۲۳/۱] بضم العين المهملة مذموم و كان من فقهاء العامة و  
 كان بتريا قال: الشيخ إنه أبو محمد الكوفى الكندى مولى  
 زيدى بترى.

## الأحكام بن عتبة

- عنوان معيار : الحكم (٦) نام شاگرد : زياد بن سوقه الجريري
- الكافي ٢٧٠ / ١ / [٢ / ١] : () محمد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقه عن الحكم بن عتبة قال دخلت على بن الحسين ع يوما فقال
- ٣٠

## الأحکم بن عتیبہ

- موقف الرجالين منه
- قال ابن حجر: «الأحکم بن عتیبہ ثقة، ثبت، فقيه، ومن الخامسة». [١٣] وقد وثقه كل من: أحمد بن عبد الله العجلي ويعقوب بن سفيان وابن معين وابن سعد وابن حبان والنسائي وأبو حاتم الرازي. [١٤] وانفرد ابن حبان في كتاب الثقات، فاتهمه بالتدليس في الخبر. [١٥]

## الأحكام بن عتبة

- ونقل الكشي في رجاله روايات عديدة في ذمه وتوبيخه، منها ما يتهمه بالكذب على الإمام الباقر عليه السلام، ومنها ما ينسب إليه الانحراف عن مدرسة أهل البيت عليهم السلام، ومنها ما يتهمه بإضلال الناس وبالإرجاء. [١٦]

## الأحكام بن عتبة

- وعده الشيخ الطوسي في أصحاب ورواة الإمام السجاد والباقر والصادق، من غير جرح له أو تعديل، وأضاف: «مولى بترى زیدی». [١٧]

## الأحكام بن عتبة

• ومن المتأخرين أيضاً من صرح بدمه: السيد ابن طاوس و العلامة الحلبي وابن داود والمجلسي والمامقاني وآية الله المحقق الخوئي. [١٨] إلّا أن المحدث النوري قال: «وردت فيه ذموم كثيرة، إلّا أن الظاهر وثاقته في النقل؛ لرواية الأجلّة عنه، منهم: الفضيل بن يسار وجميل بن درّاج عن زكريا بن يحيى الشعيري 13 عنه مكرراً، و معاوية بن عمار 5 وزياد بن سوفة 30 ومعاوية بن ميسرة 7، والله العالم». [١٩]

## الأحكام بن عتبة

- ١٣ تقريب التهذيب ١: ١٩٢.
- ١٤ راجع: تهذيب الكمال ٧: ١١٧ - ١١٩، تهذيب التهذيب ٢: ٣٧٣.
- ١٥ كتاب الثقات ٤: ١٤٤.
- ١٦ رجال الكشي: رقم (٣٦٨ - ٣٧٠).
- ١٧ رجال الطوسي: ١٧١، ١١٤، ٨٦.
- ١٨ التحرير الطاوسي: ١٦٦، خلاصة الأقوال: ٣٤١، رجال ابن داود: ٢٤٣، الوجيزة: ٦٨، تنقيح المقابال

## مصطلحات الإبل (بنت لبون)

## بنت لبون

و (اللَّبُون) بِالْفَتْحِ النَّاقَةُ وَ الشَّاءُ ذَاتُ اللَّبَنِ غَزِيرَةٌ كَانَتْ  
 أُمًّا لَهَا وَ الْجَمْعُ (لَبْنٌ) بِضَمِّ اللَّامِ وَ الْبَاءِ سَاكِنَةٌ وَ قَدْ تَضَمَّ  
 لِلْإِتْبَاعِ وَ (ابْنُ اللَّبُونِ) وَ لِدُ النَّاقَةِ يَدْخُلُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ  
 وَ الْأُنْثَى (بِنْتُ لَبُونٍ) سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّهُ وُلِدَتْ غَيْرَهُ  
 فَصَارَ لَهَا لَبْنٌ وَ جَمْعُ الذُّكُورِ كَالْإِنَاثِ (بَنَاتُ اللَّبُونِ)

## مصطلحات الإبل (بنت لبون)

- و ابن اللبون: ولد الناقة، استكمل السنة الثانية و دخل في الثالثة، و الأنثى بنت لبون، سمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن، و جمع الذكور كالإناث بنات لبون.

## مصطلحات الإبل (بنت لبون)

• و قال أبو الهيثم: فرائض الإبل التي تحت الثني والرابع. يقال للقلوص التي تكون بنت سنة وهي تؤخذ في خمس وعشرين: فريضة. والتي تؤخذ في ست وثلاثين، وهي بنت لبون وهي بنت سنتين: فريضة، والتي تؤخذ في ست وأربعين، وهي حقة وهي ابنة ثلاث سنين: فريضة.

## مصطلحات الإبل (بنت مخاض)

- بنت مخاض
- و يقال للفصيل إذا لقت أمه: ابنُ مَخاض، و الأُنثى بنت مخاض

## مصطلحات الإبل (بنت مخاض)

• و (ابنُ مخاض) وُلدُ النَّاقَةِ يَأْخُذُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَ  
 الْأُنْثَى (بنتُ مخاض) وَ الْجَمْعُ فِيهِمَا (بناتُ مخاض) وَ  
 قَدْ يُقَالُ (ابنُ المَخَاضِ) بِزِيَادَةِ اللَّامِ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ أُمَّه  
 قَدْ ضَرَبَهَا الْفَحْلُ فَحَمَلَتْ وَ لَحِقَتْ بِالْمَخَاضِ وَ هُنَّ  
 الْحَوَامِلُ وَ لَا يَزَالُ ابْنُ مَخَاضٍ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ السَّنَةَ  
 الثَّانِيَةَ فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ (ابنُ لبون)

## مصطلحات الإبل (حَقَّة)

حَقَّة

- و الحقُّ من الإبل: ما استحقَّ أن يحمل عليه، و الأُنثى:
- حَقَّة، و الجمع: حِقَاق،

## مصطلحات الإبل (حقّة)

- و (الحقُّ) بِالْكَسْرِ مِنَ الْإِبِلِ مَا طَعَنَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَ الْجَمْعُ (حِقَاقٌ) وَ الْأُنْثَى (حِقَّةٌ) وَ جَمَعَهَا (حِقَقٌ) مِثْلُ سِدْرَةٍ وَ سِدْرٍ

## مصطلحات الإبل (جدعة)

- **جدعة**

- الجذع من الدواب قبل أن يثنى بسنئه، و من الأنعام هو أول ما يستطاع ركوبه. و الأثنى جذعة، و يجمع على جذاع و جذعان و أجذاع أيضا.

## مصطلحات الإبل (جدعة)

- و (أَجْذَع) وَلِدُ الشَّاءِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَ (أَجْذَع) وَلِدُ الْبَقْرَةِ وَ الْحَافِرِ فِي الثَّلَاثَةِ وَ (أَجْذَع) الْإِبِلُ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ (جَذَعٌ

## مصطلحات الإبل (خلفه)

• خلفه

• و أما قولهم للناقة الحامل خلفه فيجوز أن يكون شاذاً عن الأصل، و يجوز أن يُلطَّف له فيقال إنها تأتي بولد، و الولد خلف. و هو بعيد. و جمع الخلفة المخاض، و هن الحوامل.

## مصطلحات الإبل (خلفه)

• [الخَلْف]: جمع خَلْفَةٍ و هي الحامل من النوق.

## مصطلحات الإبل (خلفه)

• [بازل]

• : خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: أَلَا فِي قَتِيلِ خَطَأِ  
 الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً «٢»، وَ ثَلَاثٌ وَ  
 ثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ  
 إِلَى بَازِلٍ عَامِهَا كُلُّهَا خَلْفَةٌ.

## مصطلحات الإبل (خلفه)

- يقال: جمل بازل و ناقة بازل: إذا تمت لهما ثمانى سنين و دَخَلَا فى التاسعة.
- و إذا أتى على الجمل عام بعد البزول قيل له: **مُخَلَّفٌ**، فأما الناقة فلا تكون مُخَلَّفًا، و لكن يقال لها: بزول و بازل عام.

## مصطلحات الإبل (خلفه)

- و الضمير في «عامها»، يرجع إلى موصوف محذوف؛ لأنَّ التقدير: إلى ناقةٍ بازلٍ عامها،

## مصطلحات الإبل (خلفه)

- (١) التخاوص: الغض من البصر.
- (٢) الحق (بالكسر): من الإبل ما دخل في السنة الرابعة.

## مصطلحات الإبل (خلفه)

- و لا يجوز رجوعه إلى «بازل» نفسها، لأن البازل مضافة إلى العام، فلو رجعت فأضفت العام إليها كنت بمنزلة من يقول: سيد غلامه، أي سيد غلام السيد، و هذا محال،

## مصطلحات الإبل (خلفه)

- و نظيره في قول حاتم يخاطب امرأته:
- أماوى إني ربّ وأحد أمه  
غرم عليه و لا أسر  
أجرتُ فلا
- «١» و الخلفه: واحدة المخاض، و هي الحوامل على غير لفظها.

- کتابُ الدِّیَاتِ

- أَبْوَابُ دِیَاتِ النَّفْسِ

- «١» ١ بَابُ أَنْ دِیَةَ الرَّجُلِ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ  
أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةُ أَلْفِ  
دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حَلَّةٍ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا

## مقادیر الدیات

• ۳۵۴۲۷ - ۱ - « ۲ » محمد بن یعقوب عن علی بن إبراهیم  
 عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً  
 عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت  
 ابن أبي ليلى يقول كانت **الدية** في الجاهلية **مائة** من الإبل -  
 فأقرها رسول الله ص - ثم إنه فرض على أهل البقر **مائتي**  
 بقرة - و فرض على أهل الشاة **ألف** شاة ثنية - و على أهل  
 الذهب **ألف** دينار - و على أهل الورق **عشرة آلاف** درهم -  
 و على أهل اليمن الحلال **مائتي** حلة -

## مقادیر الدیات

• قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ - فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع  
 عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى - فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ الدِّيَّةُ  
**أَلْفُ دِينَارٍ -** (وَقِيمَةُ الدِّينَارِ **عَشْرَةُ** دِرَاهِمٍ - وَ **عَشْرَةُ**  
**أَلْفٍ** لِأَهْلِ الْأَمْصَارِ) - «٣» وَ عَلِيٌّ أَهْلُ الْبَوَادِي **مِائَةٌ**  
 مِنَ الْإِبِلِ - وَ لِأَهْلِ السَّوَادِ **مِائَتَا** بَقْرَةٍ أَوْ **أَلْفٌ** شَاةٍ.

## مقادیر الدیات

- (۱) - الباب ۱ فیہ ۱۴ حدیث
- (۲) - الکافی ۷ - ۲۸۰ - ۱، التهذیب ۱۰ - ۱۶۰ - ۶۴۰، و الاستبصار ۴ - ۲۵۹ - ۹۷۵.
- (۳) - فی التهذیب - و قيمة الدنانیر عشرة آلاف درهم و علی أهل الذهب الف دینار و علی أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الامصار (هامش المخطوط).

## مقادير الدييات

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ  
«١»
- وَ رَوَاهُ فِي الْمَقْنَعِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ مَائَتِي حَلَّةٌ «٢»

## مقادير الديات

• و ٣٥٤٣٢ - ٦ - «٩» و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد و ابن أبي عمير جميعاً عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم و زرارة غيرهما عن أحدهما ع في الدية قال هي مائة من الإبل - و ليس فيها دنائير و لا دراهم و لا غير ذلك الحديث.

## مقادير الديات

• أقول: ضمير فيها راجع إلى الأبل أي لا يعتبر فيها القيمة بل العدد و يحتمل اختصاصه بأهل الأبل والله أعلم.

هذه الدية أيضا من مال الجاني لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجاني لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما في سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففي كونها على بيت المال احتمال.

الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين

• مسألة ١٦ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الدية عن سنتين،

• و الأحوط للولي أن يمهله إلى سنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى في سنتين.